الدليل الإرشادي
للحقوق الإجرائية للأطفال المجني عليهم والشهود على الجرائم

الدليل الإرشادي
للحقوق الإجرائية للأطفال المجني عليهم والشهود على الجرائم

الطبعة الأولى ٢٠١٩

كلمة وزير العدل

السادة قضاة مصر الأجلّاء ،

حماة العدالة ومن تسيرون في درب العلم والمعرفة إعلاءً للحق وردًا للباطل.

إيمانًا من وزارة العدل بحق كل طفل في أن يُعامَل معاملة إنسانية ترفع من شأنه ولا تحط من كرامته وتعزز احترامه في المجتمع وتراعي حقوقه الإنسانية والحريات الأساسية،
وإدراكًا منها بأن الأطفال المجني عليهم والشهود على الجرائم هم الأكثر احتياجًا إلى الحماية التي تتناسب مع ظروفهم ومراحلهم العمرية أثناء مرورهم داخل منظومة العدالة الجنائية في جميع مراحل الدعوى العمومية،

حرصت وزارة العدل على إعداد هذا الدليل الذي يستعرض الحقوق الإجرائية للأطفال المجني عليهم والشهود على الجرائم في ضوء ما تضمنته النصوص الوطنية والدولية في هذا الشأن وإجلاء الغامض منها، وتحديد الجهات القائمة على إنفاذ هذه الحقوق،

وفي الختام نأمل أن يكون لهذا الدليل مردوده الإيجابي على قيام السادة القضاة بأداء رسالتهم السامية في تحقيق العدالة الجنائية للطفل وحمايته.

وزير العدل

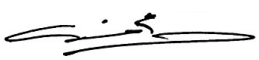

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم

شكر وتقدير

تتوجه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) في مصر بخالص الشكر إلى قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل، ومعالي المستشارة سوزان فهمي مساعد وزير العدل، والسيد المستشار خالد الأبرق الرئيس بمحاكم الاستئناف ومدير الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل، وذلك تقديرًا لدورهم الريادي، ولما بذلوه من مجهودات في المساهمة في إعداد وصياغة هذا الدليل الإرشادي.

كما تتوجه المنظمة بالشكر إلى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، والخبراء، الذين أبدوا ملاحظاتهم على الدليل أثناء مرحلة الصياغة.

كما تتوجه بالشكر كذلك إلى السيدة فرانسيس شيهان خبير بمجال الوصول للعدالة من أجل الأطفال، والسيدة رنا يونس مسؤول الوصول للعدالة من أجل الأطفال ببرنامج حماية الطفل بيونيسف، لما بذلوه من مجهودات في إعداد وصياغة هذا الدليل.

يونيسف مصر

قائمة المحتويات

كلمة وزير العدل ٣

شكر وتقدير ٥

قائمة المحتويات ٧

مقدمة ٩

أولًا: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن تحقيق العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها ١١

ثانيًا: مصادر الحماية الإجرائية للأطفال المجني عليهم والشهود في النظام القانوني المصري ١٧

١ ـ الدستور المصري ٢٠

٢ ـ التشريعات الوطنية ٢٠

٣ ـ الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر ٢٤

ثالثًا: الحقوق الإجرائية للأطفال المجني عليهم والشهود على الجريمة وتطبيقاتها في النظام القانوني المصري ٢٧

١ـ حق الطفل في معاملته بكرامة وإشفاق ٢٨

٢ ـ الحق في الحماية من التعرض للتمييز ٣١

٣ ـ الحق في الاطلاع على المعلومات ٣٣

٤ ـ حق الطفل في الاستماع إليه وفي التعبير عن وجهات النظر والأمور التي تخصه ٣٦

٥ ـ الحق في الحصول على مساعدات فعالة ٣٨

٦ ـ الحق في الأمان والانتفاع من تدابير وقائية خاصة ٤٠

٧ ـ حق الطفل في صون الحرمة الشخصية ومراعاة الخصوصية ٤٥

٨ ـ الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة ٤٧

٩ - الحق في التعويض ٤٩

الملاحق ٥١

الملحق رقم (١): الجهات التي تقدم خدمات الدعم والحماية للأطفال المجني عليهم والشهود ٥٣

١ ـ قطاع الطب الشرعي بوزارة العدل ٥٣

٢ ـ الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل بقطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل ٥٥

٣ ـ الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام ٥٦

٤ ـ المجلس القومي للطفولة والأمومة ٥٧

٥ - الإدارات المختصة بوزارة الداخلية ٥٨

٦ ـ وزارة التضامن الاجتماعي ٦٠

٧ ـ إدارة طب الأطفال والمراهقين بالأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان ـ بوزارة الصحة ٦٤

٨ ـ المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة ٦٦

الملحق رقم (٢): بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الطفل التي صدّقت عليها مصر ٦٨

اتفاقية حقوق الطفل ٧٩

مقدمة

يمكن أن ينجم عن تعرض الأطفال لجرائم، سواء كمجني عليهم أو شهود عليها، ولاسيما الجرائم ذات الطابع العنيف، تداعيات حادة تؤدي إلى تغيير مسار حياة الأطفال، وهو ما قد ينطوي على آثار خطيرة وطويلة الأجل تتسبب في اختلال نمو الطفل على المستويين النفسي والبدني، وفي الإضرار بالعلاقات القائمة بين الطفل من جهة، ومقدمي الرعاية والأشقاء والشقيقات والأقران من جهة ثانية، وفي تقويض قدرة الطفل على التعلم والازدهار من جهة أخرى ثالثة.

ويمكن أن تُشكل عملية ملاحقة الجناة ومقاضاتهم أمام العدالة خطوة شديدة الأهمية في مسار التعافي واسترداد الحياة الطبيعية. وعلى الرغم من ذلك، تتعدد الحواجز التي تعترض سبيل الأطفال، غالبًا بتواطؤ من أشخاص بالغين، يَحُول دون إبلاغ الجهات المعنية بشأن الجرائم المرتكبة، أو ربما يعاني الأطفال من فقدان الثقة تجاه الجهات المعنية، انطلاقًا من الاعتقاد بإمكانية تعرضهم إلى إساءة الفهم من جانبها، أو ظنًا بإمكانية تقاعسها عن التعامل الجِدّي مع البلاغات التي يقدمونها، أو خشية التعرض لممارسات ثأرية جرَّاء الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة.

ومن هذا المنطلق، من الضروري أن تتصف إجراءات العدالة بالفعالية، وأن تراعي المراحل العمرية ومستويات النضج واحتياجات وظروف هذه الفئة من الأطفال على نحو يكفل تجنب تعرضهم إلى مزيد من المشقات والصدمات التي قد تنجم عن الانخراط في إجراءات العدالة الجنائية.

ولهذا تم إدراج حزمة واضحة ومحددة من المعايير الدولية التي تتعلق بإجراءات العدالة التي تتلاءم مع ظروف الطفل وذلك ضمن "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن تحقيق العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها".

أما على المستوى الوطني، فتتعدد مصادر حقوق الأطفال المجني عليهم والشهود المتعلقة بإجراءات العدالة سواء في الدستور المصري، أو التشريعات الوطنية، أو الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر.

وسنستعرض من خلال هذا الدليل هذه المبادئ أولًا على المستوى الدولي، ثم نبين تطبيقاتها في القانون المصري، وصولاً إلى الهيئات الرئيسية المختصة بإعمال حقوق الأطفال المجني عليهم والشهود على الجريمة.

أولًا: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن تحقيق العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

أولًا: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن تحقيق العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

تم إدراج حزمة واضحة ومحددة من المعايير الدولية التي تتعلق بإجراءات العدالة وتتلاءم مع ظروف الطفل وذلك ضمن "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن تحقيق العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها" (الصادرة عام ٢٠٠٥) والتي ترتكز بدورها على الأحكام المنصوص عليها في "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" (الصادرة عام ١٩٨٩) والتي انضمت إليها مصر باعتبارها دولة طرف.

وتمت صياغة هذه "المبادئ التوجيهية" بمزيد من التفصيل في "دليل الأمم المتحدة للمهنيين ومقرري السياسات بشأن العدالة في المسائل المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها" (الصادر عام ٢٠٠٩).

وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

١. حق الطفل في المعاملة اللائقة التي تُراعي الكرامة وتتصف بالتعاطف،

٢. حق الطفل في الحماية من التعرض للتمييز،

٣. حق الطفل في الاطلاع على المعلومات،

٤. حق الطفل في الاستماع إليه/إليها وفي التعبير عن وجهات النظر والشواغل التي تخصه/تخصها،

٥. حق الطفل في الحصول على مساعدات فعّالة،

٦. حق الطفل في صون الحرمة الشخصية ومراعاة الخصوصية،

٧. حق الطفل في الحماية من المشقات أثناء إجراءات العدالة،

٨. حق الطفل في الأمان والسلامة،

٩. حق الطفل في الانتفاع من تدابير وقائية خاصة،

١٠. حق الطفل في التعويض (الحق في جبر الضرر)،

ومن هذا المنطلق، لا تقتضي هذه المبادئ التوجيهية إجراء إصلاحات ذات طابع جوهري أو إصلاحات تنطوي على تكاليف باهظة في إطار القوانين أو السياسات القائمة، بل تعتمد بدلًا من ذلك على الممارسات الجيدة الراهنة والأحكام القانونية القائمة.

أهداف المبادئ التوجيهية:

تحدد هذه المبادئ التوجيهية مسارات مختلفة يمكن انتهاجها من قِبَل الجهات المعنية بالعدالة الجنائية للطفل على نحو يكفل توفير الحماية لصالح المجني عليهم والشهود على الجريمة والتعامل معهم/معهن بصور فعّالة وواعية تُراعي ظروف هذه الفئة من الأطفال.

وعلى وجه التحديد، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى تمكين المتخصصين المهنيين من:

- التعرف على الأحكام ذات الصلة والمنصوص عليها في القوانين الوطنية،
- استيعاب التأثيرات والعواقب والصدمات النفسية الناجمة عن الجرائم التي يتم ارتكابها ضد الأطفال،
- استيعاب سُبل رصد الأطفال المُعرضين للخطر وتوفير الدعم والحماية لهم/لهن،
- التعرف على المسارات الواجب اتباعها عند إحالة الأطفال إلى المنظمات والمؤسسات الداعمة،
- استيعاب الأهمية الكامنة في مراعاة صون حق الطفل في الحرمة الشخصية ومراعاة الخصوصية،
- الإلمام بتقنيات إجراء المقابلات مع الأطفال على نحو يكفل التقليل من احتمالات تعرض الطفل لصدمات جنبًا إلى جنب مع تعظيم الأدلة والقرائن التي يمكن الوصول إليها من ذلك،

- الإلمام بالمهارات اللازم اكتسابها عند التعامل مع الأطفال المجني عليهم والشهود على الجريمة بصور تتصف بالتعاطف والتفهم وبأشكال بناءة وتبعث الطمأنينة لدى الطفل،
- التعرف على كيفية تلافي صور الإيذاء الثانوي عن طريق الحرص على إطْلاع الأطفال على إجراءات الدعاوى القضائية، وعلى تهيئة سياقات ملائمة داخل المحاكم، وعلى التعجيل بالنظر في القضايا التي تنطوي على الأطفال المجني عليهم والشهود على الجريمة.

ثانيًا: مصادر الحماية الإجرائية للأطفال المجني عليهم والشهود في النظام القانوني المصري

ثانيًا: مصادر الحماية الإجرائية للأطفال المجني عليهم والشهود في النظام القانوني المصري

نظرًا لأن الطفل هو إنسان بالدرجة الأولى؛ لذا وجب أن يستفيد من الحماية الجنائية المقررة للإنسان لضمان تمتعه بما يعرف بحقوق الإنسان، ويطلق على هذا النوع من الحماية "الحماية الجنائية العامة"، ولم يكتفِ المشرِّع بحقوق الإنسان لحماية الطفل، وإنما قرر حقوقًا خاصة به تعرف بحقوق الطفل، مقررًا لها حماية جنائية خاصة تضمن للطفل تمتعه بهذه الحقوق التي تمليها ظروفه الخاصة والمتمثلة في ضعف إدراكه وعجزه عن الدفاع عن نفسه، أو عرضه، أو مقاومة عوامل الإغراء والتضليل والإفساد التي يتعرض لها وقد جسَّد إعلان حقوق الطفل الصادر في عهد عصبة الأمم عام ١٩٢٤ هذه الظروف الخاصة حيث نوَّه إلى حاجة الطفل إلى الحماية والعناية الخاصة وبالأخص الحماية القانونية المناسبة بسبب عدم نضجه الجسدي والعقلي.[1]

وهناك عدة مصادر لحماية الأطفال المجني عليهم والشهود في النظام القانوني المصري تتمثل فيما يلي:

١ ـ الدستور المصري

٢ ـ التشريعات الوطنية

٣ ـ الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر

[1] ـ الحماية الجنائية للطفل المجني عليه في التشريعات المقارنة ـ الدكتور محمود أحمد طه ـ طبعة ١٩٩٩ ـ ص ٢٤٧ .

وقد منحت هذه المصادر للأطفال المجني عليهم والشهود على الجرائم نوعين من الحماية هما:

١. **الحماية الإجرائية:** التي تهدف إلى تقرير ميزة إجرائية خاصة تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة وهي موضوع هذا الدليل الإجرائي.

٢. **الحماية الموضوعية:** التي تستهدف تتبع الأفعال ذات العلاقة بالطفل المراد بالحماية وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرًا في التجريم أو بجعلها ظرفًا مشددًا للعقاب.

وسيقتصر هذا الدليل على بيان أوجه الحماية الإجرائية للطفل والتي تنوعت مصادرها على النحو التالي:

١ ـ الدستور المصري

فقد تضمنت المادة ٨٠ من الدستور سندًا دستوريًا لحقوق الأطفال المجني عليهم والشهود بنصها على أن:

- تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري
- كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود.
- وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفُضْلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حيَاله.

٢ ـ التشريعات المصرية

تعددت التشريعات التي تمنح الحماية للطفل مثل: قانون الطفل، قانون الإجراءات الجنائية، قانون العقوبات، قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتشريعات الجنائية الخاصة.

والذي يهمنا في هذا المقام إبراز ما نصت عليه القوانين التالية:

أ ـ قانون الاجراءات الجنائية وتعديلاته:

فقد تضمن هذا القانون العديد من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى حماية حقوق المجني عليهم والشهود على الجرائم، ومن أهمها المادة ١١٣ مكرراً المضافة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه (لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو

في أي من المادتين (٣٠٦ مكررا / أ ، ٣٠٦ مكررا / ب) من ذات القانون، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا لذوي الشأن).[٢]

ب ـ قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨:

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١) منه على أن "تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".

ويقر القانون المذكور في نص المادة رقم (٩٦) آلية محددة تستهدف الأطفال المجني عليهم باعتبارهم "معرضين للخطر".

- كما أكدت المادة (١١٦ مكرر د) من ذات القانون على أن يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها."

---

[٢] تناول الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس ، و قد خصص الباب الرابع منه النص على جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق و هي جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها المعاقب عليها بالمادة ٢٦٧ عقوبات ، و جريمة هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك المعاقب عليها بالمادة ٢٦٨ عقوبات ، و جريمة هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد المعاقب عليها بالمادة ٢٦٩ عقوبات ، و جريمة من وُجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ عقوبات ، و جريمة زنا الزوج أو الزوجة المعاقب عليها بالمواد من ٢٧٣ إلى المواد ٢٧٧ عقوبات ، و جريمة من فعل علانية فعلاً فاضحاً مخلاً بالحياء المعاقب عليها بالمادة ٢٧٨ عقوبات ، و جريمة من ارتكب مع امرأة أمرا مخلا بالحياء ولو في غير علانية المعاقب عليها بالمادة ٢٧٩ عقوبات.

وعاقبت المادة ٣٠٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات على جريمة التعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية.

بينما عاقبت المادة ٣٠٦ مكرراً (ب) من قانون العقوبات على جريمة التحرش الجنسي إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررا (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية.

ولا شك أن تلك المادة في غاية الأهمية بما تثيره من إتاحة الفرصة للقاضي الجنائي المصري لكي يستند في تطبيقه للقانون إلى الوثائق والمعايير الدولية، ليست فقط الملزمة له بحكم المادة (٩٣) من الدستور، ولكن أيضًا تلك الوثائق التي تحتوي على معايير وإرشادات في مجال حقوق الإنسان كمبادئ توجيهية.

- ونصت المادة (١٤٣) من القانون المذكور على سريان أحكام كلٍ من "قانون العقوبات" و"قانون الإجراءات الجنائية" وذلك في حالة غياب نص في هذا الشأن في "قانون الطفل".

ج ـ القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الإتجار في البشر:

فقد أورد العديد من الضمانات غير المسبوقة فيما يتعلق بحماية الشهود وضحايا الجرائم التي نص عليها، لاسيَّما وأن الإحصائيات تشير إلى أن الغالبية العظمى من ضحايا هذه الجريمة هم من النساء والأطفال، مما يجعلها إحدى الصور شديدة الخطورة للعنف ضد الطفل.

ونشير في هذا الصدد، على سبيل المثال: إلى المواد أرقام (٧) و(٩) و(٢٢) و(٢٣) التي تضمنت حقوقًا وضمانات عديدة للمجني عليهم والشهود، منها الحق في المساعدة القانونية وحمايتهم وعدم الإفصاح عن هويتهم وعدم تعرضهم للخطر وعاقبت كل من يخالف ذلك بعقوبات رادعة.[٣]

[٣] ـ شارك قطاع حقوق الإنسان بوزارة العدل مع الجهات المعنية والمجلس القومي للطفولة والأمومة في إعداد الدليل الإجرائي لمساعدة وحماية الأطفال ضحايا الإتجار في البشر والهجرة غير الشرعية.

د ـ قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ :

في إطار مكافحة الهجرة غير الشرعية، وحماية الأطفال غير المصحوبين وبناءً على توقيع مصر على برتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أصدر المشرع القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ والذي نصت المادة الثالثة منه صراحة على اعتبار المجلس القومي للطفولة والأمومة ممثلاً للأطفال غير المصحوبين الذين لا يستدل على أسرهم أو من يمثلهم قانونًا.

وبالإضافة إلى أن ذلك، القانون أضفى في المادة (٦) مزيدًا من الحماية على الأطفال غير المصحوبين من خلال تعزيز العقوبات على الجناة، والتي تصل إلى السجن والغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، إذا ما كان المهاجر غير الشرعي طفلًا.

هـ ـ القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تضمَّن هذا القانون في المواد (٣٢) و(٣٥) و(٣٦) العديد من الأحكام التي تُلزِم الجهات والهيئات القضائية والجهات التابعة لها بتوفير كافة الخدمات لذوي الإعاقة ـ ومن بينهم الأطفال ذوي الإعاقة ـ بشكل ميسر وفقًا لقانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية وغيرهما من القوانين.

وتنفيذًا لذلك صدر قرار معالي المستشار وزير العدل رقم ٤٦٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن التيسيرات والخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة حال ترددهم على الجهات القضائية.

٣ـ الاتفاقيات الدولية الخاصة النافذة في مصر

تنص المادة (٩٣) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والواردة في نهاية باب الحقوق والحريات والواجبات العامة على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدِّق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة"، كما تنص المادة (١٥١) من الدستور على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدِّق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور".

ومؤدي هذين النصين الدستوريين ما يلي:

أولًا: أن المعاهدات الدولية تكون في مرتبة القوانين الوطنية، وبالتالي يكون القاضي مخاطبًا بأحكامها باعتبارها قانونًا وطنيًا فور نشرها في الجريدة الرسمية، متى كانت هذه النصوص قابلة للتطبيق المباشر، ولا يكون القاضي الوطني في احتياج إلى انتظار صدور تشريع وطني يعيد النص على أحكام النصوص الدولية، وإن كان يصعب تصور ذلك في المجال الجنائي التزامًا بمبدأ الشرعية.

ثانيًا: وجود التزام دستوري باحترام محتوى الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر من قِبَل كل سلطات الدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وعدم جواز مخالفة أي التزام دولي لمصر في هذا الشأن، حتى وإن كان ذلك بمقتضى قانون لاحق وإلا اعتبر ذلك انتهاكًا لنص دستوري.

ومن أهم هذه الاتفاقيات ـ التي سترد لاحقًا في الملحق رقم (٢) اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ التي أقرتها مصر وفقًا للقرار الجمهوري رقم ٢٦. لعام ١٩٩٠. ونُشرت في الجريدة الرسمية المصرية العدد ٧ في ١٤ فبراير ١٩٩١ ودخلت حيز النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩١.

ثالثًا: الحقوق الإجرائية للأطفال المجني عليهم

ثالثًا: الحقوق الإجرائية للأطفال المجني عليهم والشهود على الجريمة وتطبيقاتها في النظام القانوني المصري

تأسيسًا على ما تمت الإشارة إليه من نصوص دستورية وقانونية وكذا ما ورد بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صدَّقت عليها مصر، يمكن إبراز الحقوق الإجرائية المتعلقة برعاية ومعاملة الأطفال المجني عليهم والشهود على الجريمة في القانون المصري أمام المحاكم في الحقوق التالية:

١- حق الطفل في معاملته بكرامة وإشفاق:

تؤكد المادة رقم (١) من "قانون الطفل" على ضرورة حماية الطفولة "في إطار الحرية والكرامة الإنسانية"، وقد منحت المادة (١١٦ مكرر د) من ذات القانون للأطفال في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق في الاستماع إليهم مع مراعاة معاملتهم بكرامة وإشفاق (أي عدم الإساءة إليهم، وأن تكون المعاملة لائقة وتتناسب مع أعمارهم).

- وأكدت على ذلك المادة (٣٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة بنصها على أن "يكون للشخص ذي الإعاقة سواء كان متهمًا أو مجنيًا عليه أو شاهدًا في جميع مراحل الضبط، أو التحقيق، أو المحاكمة، أو التنفيذ الحق في معاملة إنسانية خاصة تتناسب مع حالته واحتياجاته".

كما نصت المادة (٣٦) من ذات القانون على أنه مع عدم الإخلال بالسلطات المقررة للمحاكم وجهات التحقيق القضائية، يعتد بما ورد من بيانات في بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، بعد التأكد من صحتها، عند اتخاذ أي إجراءات قانونية قِبَل الشخص ذي الإعاقة في مراحل القبض، أو الاحتجاز، أو التحقيق، أو المحاكمة وذلك دون عرضه على أي جهة أخرى للتأكد من إعاقته المسجلة بموجب هذه البطاقة.

فمن الضروري مراعاة الاحتياجات الخاصة بالطفل والمرحلة العمرية والنوع والإعاقة - إن وجدت ومستوى النضج لديه، وعدم تعرضه لضغوط أو تأثيرات لا موجب لها.[٤]

[٤] اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ٣٤.

ويمكن تطبيق ذلك المبدأ من خلال:

- مراعاة الحالة النفسية للطفل الضحية عند سؤاله، ويراعى التحلي بالصبر وعدم الاستعجال باستنتاج عدم الجدية أو عدم صحة الواقعة بناءً على عدم تماسك رواية الضحية.
- الحرص على إجراء المقابلات مع الأطفال المجني عليهم والشهود على الجريمة في بيئة مواتية تتلاءم معهم ومع أعمارهم وإعاقتهم إن وجدت، على سبيل المثال، الأمر بإخلاء قاعة المحكمة من جمهور العامة عند شروع الطفل في الإدلاء بما لديه من معلومات، أو إدلاء الطفل بشهادته في غرف مقابلات مخصصة لذلك.[٥]
- استخدام العبارات السهلة والبسيطة وغير المعقدة حال إجراء المقابلات مع الأطفال المجني عليهم والشهود على الجريمة وتوجيه الأسئلة المحددة التي تنشط الذاكرة لديه للحصول على المعلومات دون فقدان شيء منها.

[٥] تقوم وزارة العدل بتجهيز عدد من المحاكم بغرف مخصصة لإدلاء الأطفال المجني عليهم و الشهود على الجرائم بشهاداتهم.

٢ ـ الحق في الحماية من التعرض للتمييز

تنص المادة (٥٣) من "الدستور المصري" على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو النوع، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر".

كما نصت المادة رقم (٣/ب) من "قانون الطفل" على وجوب توفير "الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد، أو الوالدين، أو النوع، أو الدين، أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق."

ويمكن تطبيق ذلك المبدأ من خلال الآتي:

- أن تُتاح للأطفال الضحايا والشهود سبل الوصول إلى إجراءات العدالة بدون تمييز على أساس ما للطفل أو والديه أو وصيه الشرعي من عرق، أو لون، أو نوع، أو لغة، أو دين، أو رأي سياسي، أو غير سياسي، أو أصل وطني أو اجتماعي.[٦]

[٦] ـ نهج الأمم المتحدة الموحد لإقامة العدل لصالح الأطفال، الصفحة ٤.

- **وينبغي ألا يُفترض مسبقًا أن شهادة الطفل باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنّه فحسب، طالما كان عمره أو نضجه يمكّناه من الإدلاء بشهادة مفهومة وذات مصداقية بواسطة أدوات اتصال ووسائل مساعدة أخرى أو بدونها.**[٧]
- **التعامل مع فئات الأطفال المجني عليهم والشهود على الجريمة ممن يعيشون في وضعية الشارع وفئات الأطفال من ذوي الإعاقات باعتبارهم ضحايا وشهود يجدر الوثوق فيهم والاعتداد بالإفادات التي يدلون بها.**
- **إمداد الأطفال ذوي الإعاقة بمساعدات تتناسب مع إعاقاتهم أو لتيسير انتقالاتهم كلما أمكن ذلك.**
- **تزويد الأطفال ممن لا يتحدثون اللغة العربية بخدمات ترجمة شفوية.**

[٧] ـ الفقرة ١٨ من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٣ـ الحق في الاطّلاع على المعلومات:

من المهم شرح القرارات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بعمليات العدالة الجنائية للأطفال أو والديهم أو أولياء أمورهم وبطريقة تمكنهم من فهمها، ومثلما أكدت لجنة حقوق الطفل، ويشكل ذلك أحد الأبعاد الجوهرية لوصول الأطفال إلى العدالة.

ولذلك، رسخ قانون الطفل في المادة (٣/ج) حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون.

و نجد لذلك تطبيقًا في المادتين (٦٢) و(٩ . ٢) من قانون الإجراءات الجنائية ومؤداهما أنه إذا أصدرت النيابة العامة أمرًا بالحفظ، أو بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه، أو إلى المدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال، فإذا توفى أحدهما كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته.

- كما أجازت المادة رقم (٧٧) من "قانون الإجراءات الجنائية" للمجني عليهم حضور إجراءات التحقيق الابتدائي، وأكدت على حقهم في الاطلاع على التحقيقات التي تجرى في غيبتهم في حالتي الضرورة والاستعجال، وأوجبت المادة رقم (٧٨) من ذات القانون، إخطار المجني عليهم بشأن التاريخ المقرر لمباشرة إجراءات التحقيق بالإضافة إلى المكان المحدد لهذا الغرض.

وأشارت المادة رقم (٨٤) من ذات القانون، إلى جواز المطالبة بالحصول على نسخ من الأوراق والمستندات المرتبطة بالتحقيق من قِبَل المجني عليه (على أن يتكبد المجني عليه التكاليف الناجمة عن هذا الإجراء على نفقته الخاصة).

ويمكن تطبيق ذلك المبدأ من خلال تزويد الأطفال المجني عليهم والشهود على الجرائم أو أسرهم أو وكلائهم بالمعلومات المتعلقة بما يلي:

- خدمات الدعم المتاحة في مجال الحماية والمشورة القانونية أو التمثيل القانوني إن وجدت، بما في ذلك على سبيل المثال: أرقام الاتصال أو العناوين التي تخص لجان حماية الطفولة المختصة، وعيادات الطب النفسي، أو الجمعيات الأهلية المعنية والتي يتسنى لها توفير خدمات الدعم النفسي والاجتماعي وغيرها من أشكال الدعم.[٨]
- المتطلبات المرتبطة بكافة مراحل سير إجراءات العدالة التي يفترض تلبيتها عند الإدلاء بالشهادة، وعلى أسباب الاهتمام بالشهادات التي يتم الإدلاء بها، وعلى توقيت الإدلاء بها، وعلى الخطوات التي يتم اتباعها في الإدلاء بالشهادة، ومكان انعقادها المحتمل.[٩]

---

[٨]- انظر الملاحق المرفقة

[٩] - الفقرة ١٩ /ب من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

- **التقدم المُحرز في سير القضية، بما في ذلك إيقاف أو احتجاز المتهم، والقرارات التي يتم اتخاذها من جانب أعضاء النيابة، والأحكام الصادرة بشأن توقيع عقوبات على المتهم، بالإضافة إلى التطورات الناشئة في أعقاب المحاكمة، بما في ذلك على سبيل المثال الإفراج المبكر.**[١٠]
- **فرص التعويض عن الضرر المتاحة لتمكين الأطفال من التعافي من الأضرار التي لحقت بهم من جانب الشخص المخالف للقانون، مع توضيح المرحلة التي يتسنى فيها للأطفال المطالبة بالحصول على مثل هذه التعويضات، والخطوات الواجب اتباعها للحصول عليها.**

[١٠] ـ الفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٤ ـ حق الطفل في الاستماع إليه وفي التعبير عن وجهات النظر والأمور التي تخصه:

تنص المادة رقم (٣/ج) من قانون الطفل على حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات التي تمكّنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقًا للإجراءات التي يحددها القانون." كما تنص المادة رقم (١١٦-مكرر/د) من ذات القانون على حق الطفل في الاستماع إليه.

وإذا كانت المواد (٢٤) و(٢٥) و(٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية قد أكدت على حق الأشخاص بصفة عامة في الإبلاغ عن الجرائم، فإن المادتين (٥) و(٦) من ذات القانون أوردتا حكمَين خاصَّين بالأطفال المجني عليهم مفادهما أنه في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على الشكوى إذا كان المجنى عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابًا بعاهة في عقله، تُقدّم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تُقبل الشكوى من الوصي أو القيم، وتتبع في هاتين الحالتَين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى، فإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه.

وبالنسبة إلى الطفل الشاهد فتنص المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على الشهود الذين بلغت أعمارهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينًا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق، ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال".

ويمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال الاستماع إلى الطفل - أو من يمثله قانونًا - فيما يخص الأمور الآتية:

- **عند البَتّ في مدى الاحتياج إلى مباشرة الإجراءات القضائية أو اتخاذ تدابير محددة بهدف حمايته وتأمينه، وفي حالة إقرار هذا الاحتياج، ينبغي تحديد ماهية التدابير المطلوب اتخاذها (على سبيل المثال: التسليم إلى شخص مؤتمن من أفراد الأسرة أو الغير أو تسليمه لأسرة موثوق بها أو إلى إحدى دور الاستضافة أو الإيداع بغرض توفير حماية خاصة له).**[11]
- **عند إجراء نقاش مع الطفل بشأن مدى الاحتياج إلى إجراءات معينة قد يحتاج إليها الطفل لتيسير الإدلاء بالشهادة، بما في ذلك على سبيل المثال، الاستماع إليه في جلسات سرية.**
- **عند إحالة الطفل المجني عليه لإجراء فحوص بمعرفة الطب الشرعي.**[12]

[11] ـ الفقرة ٢١ من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

[12] ـ وفقًا للإجراءات المتبعة بمصلحة الطب الشرعي المصرية يتم شرح الإجراءات التي يقوم بها الطبيب الشرعي وأخذ موافقة الطفل على كل إجراء يقوم به على أن يتم إيقاف الكشف في أي لحظة حسب رغبة المجني عليه.

٥ ـ الحق في الحصول على مساعدات فعالة:

وقد نصت على ذلك صراحةً المادة (١١٦ مكرر د) من قانون الطفل التي قررت "حق الأطفال المجني عليهم في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع وذلك في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها".

كما نصت المادة (٢٣/هـ) من قانون الإتجار في البشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ على أن يراعى كفالة الحق في المساعدة القانونية للمجني عليه وبخاصة الحق في الاستعانة بمحامٍ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محاميًا، وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميًا، وذلك طبقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محامٍ للمتهم.

وبشأن الأطفال ذوي الإعاقة، نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على حق هذه الفئة في المساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، ويجب أن يكون لهم محام يدافع عنهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما يكفل لهم القانون كافة وسائل الإتاحة التي تمكنه من إبداء دفاعه على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال الأمور الآتية:

- **أن تنتدب المحكمة للطفل المجني عليه محاميًا وذلك طبقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية بشأن ندب محامٍ للمتهم باعتبار أن ذلك الإجراء تقتضيه المصلحة الفضلى للطفل.[١٣]**
- **الاستعانة بالجهات المعنية بتوفير خدمات دعم للأطفال المجني عليهم، ومن أمثلة ذلك:**
  - **المختصين بلجان حماية الطفولة المختصة على المستوى المحلي أو خط نجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو كلاهما.[١٤]**
  - **المختصين بالإدارة العامة للدفاع الاجتماعي بوزارة التضامن الاجتماعي وإدارات الدفاع الاجتماعي بالمديريات.[١٥]**
  - **المختصين بوحدة التدخل السريع بوزارة التضامن الاجتماعي.[١٦]**
  - **تقديم الدعم النفسي بالمستشفيات التابعة للأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان، بالعيادات النفسية بالطب الشرعي في القاهرة سواء للمجني عليه أو للأهل للتعامل مع الطفل.[١٧]**

---

[١٣] - اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٠(٢)(ب) "٢" و"٣"، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ مبادئ الأمم المتحدة توجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، الفقرات ٢ و٣ و١٠.

[١٤] - انظر البيان المرفق بوحدات الحماية العامة على مستوى جميع المحافظات ونقاط الاتصال المباشر.

[١٥] - انظر الكشف المرفق بأسماء السادة مديري الدفاع وأرقام الهواتف الخاصة بهم.

[١٦] - رقم هاتف الوحدة المذكورة ١٦٤٣٩ .

[١٧] - مرفق كشف يتضمن عناوين تلك المستشفيات التي سيتم تحويل الأطفال الذين يحتاجون إلى الدعم إليها. ويتم ذلك بالتنسيق من خلال الخط الساخن للأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان (٠٨٠٠٨٨٨٠٧٠) (٠٢٢٠٨١٦٨٣١).

- اتخاذ الإجراءات في حالة الضرورة بتعيين وصي على الطفل أو إنهاء الولاية على النفس أو الحد منها.
- التزام الوالدين أو أولياء الأمور أو الأوصياء على الطفل الضحية أو الشاهد بحضور الجلسات، شريطة ملائمة هذا الإجراء وعدم الإشتباه في أيٍ منهم في ارتكاب الجريمة.[١٨]

٦ ـ الحق في الأمان والانتفاع من تدابير وقائية خاصة:

- تجدر الإشارة إلى أن المادة (٣٦٥) فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية ـ الصادر قبل قانون الطفل ـ قد نصت على "أنه يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيري معترَف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى، ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو من القاضي الجزئي بناءً على طلب النيابة العامة أو من غرفة الاتهام أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال".

[١٨] ـ الفقرة ٢٥ من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

ثم نصت المادة (٣/أ) من قانون الطفل على حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمايته من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو المعنوية، أو الجنسية، أو الإهمال، أو التقصير، أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال.

ويعني ذلك الحق في هذا المقام توفير التدابير والوسائل المناسبة لحماية الطفل من المخاطر المحتملة أثناء إجراءات العدالة وبعدها، وقد تضمنت العديد من مواد القانون صورًا من هذه التدابير ومن أمثلتها:

- المادة (١١٦ مكرر د) من قانون الطفل التي أوردت مبدأ عام في هذا الشأن بنصها على ضرورة الاحترام الكامل لسلامة الأطفال المجني عليهم والشهود البدنية والنفسية والأخلاقية.
- نظام "لجان حماية الطفولة العامة والفرعية" المنصوص عليها في المادتين (٩٧) و(٩٨) من قانون الطفل، والتي تقوم بمسئولية حصرية فيما يتعلق بتوفير الحماية للأطفال من ممارسات العنف والإيذاء، ففي حالة تضرر الطفل جرَّاء وقوع جريمة ما يعتبر مُعرَّضًا للخطر ومن ثَمَّ يتم إحالته إلى "لجنة حماية الطفولة الفرعية" المعنية، بغرض اتخاذ الإجراءات الاجتماعية المناسبة، ومنها على سبيل المثال: استدعاء الطفل أو والديه/ مقدمي الرعاية للاستماع إلى كافة الإفادات والملاحظات المتعلقة بالشكوى التي تم التقدم بها/البلاغ المقدم.[١٩]

[١٩] ـ شارك قطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل في إعداد دليل المعايير الإجرائية للجان حماية الطفولة الذى أطلقه المجلس القومي للطفولة والأمومة في فبراير ٢٠١٨ .

- آلية خاصة للوقاية والحماية أيضًا وضعتها المادة (٩٨ مكرر) من قانون الطفل التي نصت على أنه "كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنته من المساعدة العاجلة الكفيلة بتوقي الخطر أو زواله عنه"، ولاشك أن مجرد التعرض للخطر يكفي لتقديم المساعدة إلى الطفل دون أن يصل الأمر إلى حد وقوع جريمة.
- الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الطفل التي تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال ولإدارة نجدة الطفل صلاحيات طلب التحقيق فيما يَرِد إليها من بلاغات، ومتابعة نتائج التحقيقات، وإرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص.

في حالات الخطر المُحْدِق تقوم الإدارة العامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة أو لجنة الحماية أيهما أقرب باتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإخراج الطفل من المكان الذي يتعرض فيه للخطر ونقله إلى مكان آمن بما في ذلك الاستعانة برجال السلطة عند الاقتضاء، ويعتبر خطرًا محدقًا كل عمل إيجابي أو سلبي يهدد حياة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية على نحو لا يمكن تلافيه بمرور الوقت (المادة 99 مكرر من قانون الطفل).

ويمكن تطبيق ذلك المبدأ من خلال تفعيل النصوص السابقة على النحو التالي:

- **إذا تبين أثناء نظر القضية وجود الطفل المجني عليه أو الشاهد في إحدى حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمادة (٤٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون ١٠ لسنة ٢٠١٨، فيجب المبادرة إلى إحالة هذا الأمر إلى النيابة العامة لمخاطبة لجان حماية الطفولة العامة أو الفرعية، أو خط نجدة الطفل، أو وحدة التدخل السريع التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي – حسب الأحوال – والتي تختص بالتدخل عند تعرض الأطفال للخطر، مع تكليف المختصين في الجهات المشار إليها باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإخراج الطفل المجني عليه أو الشاهد من الخطر وإعداد تقرير بحالة الطفل والإجراءات التي تم اتخاذها حِيَاله ومدى استجابته لها، مع نسخ صورة من الأوراق وإرسالها إلي نيابة الطفل المختصة لإعمال شئونها في ضوء نصوص المواد (٩٨) و(١١٣) و(١١٤) و(١٢٢) من قانون الطفل.[٢٠]**
- **تجنّب الاتصال المباشر بين الأطفال الضحايا والشهود والجناة المزعومين في أي لحظة أثناء سير إجراءات العدالة.[٢١]**

[٢٠] ـ انظر الملاحق المرفقة الموضح بها وسائل الاتصال بتلك الجهات.

[٢١] ـ تجدر الإشارة إلى قيام وزارة العدل بتجهيز نموذج للغرف المخصصة للمقابلات مع الأطفال المجني عليهم والتي يوجد بها ساتر زجاجي لتجنب رؤية المتهم للطفل الشاهد حال الإدلاء بشهادته .

- **الإنفاذ الفعال لمعايير الحبس الاحتياطي أو مدّه وفقًا للمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنظر إلى احتمال قيام المتهم بالإضرار بمصلحة التحقيق، أو في حالة ظهور ما يشير إلى احتمال تهديد الطفل المجني عليه أو الشاهد وهو ما يؤدى إلى ضمان سلامته وحماية مصلحة التحقيق.**
- **فرض الإقامة الجبرية على المتهم.**
- **منح الأطفال الضحايا والشهود ـ متى كان ذلك ممكنًا ومناسبًا ـ الحماية من قِبل الشرطة أو أجهزة مناسبة أخرى، وضمان عدم الكشف عن أماكن وجودهم، ومثال ذلك أن يؤمر بتسليمه إلى إحدى دور الاستضافة المخصصة لذلك والتابعة لوزارة التضامن الاجتماعي.**[٢٢] [٢٣]

[٢٢] ـ الفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

[٢٣] ـ انظر القائمة الخاصة بأسماء مؤسسات الرعاية المعنية بهذا الأمر بالملحق رقم ٢ .

٧ـ حق الطفل في صون الحرمة الشخصية ومراعاة الخصوصية:

- إن جلسات الاستماع إلى الأطفال عملية صعبة وقد تُحْدِث صدمة بالنسبة إليهم وخاصة الذين تعرضوا لجرائم جنسية، وقد أكد قانون الطفل المصري على احترام خصوصية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر (الذين قد يكونوا مجني عليهم في ذات الوقت) أو المخالفين للقانون، وعاقب كل من يخالف ذلك النص بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه (م ١١٦ مكرر ب).

كما نصت المادة (٩) من قانون مكافحة الاتِّجار بالبشر على أن يعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد ـ وفي الغالب قد يكون طفلًا ـ بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهَّل اتصال الجناة به، أو أمَده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

- كما أنه لا يجوز لمأموري الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجني عليه في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو في أي من المادتين (٣٠٦ مكررا / أ ، ٣٠٦ مكررا / ب) من ذات القانون، أو في المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا لذوي الشأن).[٢٤]

[٢٤] . المادة (١١٣ مكرر) من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠.

ويمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال الأمور الآتية:

- **الاستماع إلى شهادة الأطفال في جلسات مغلقة في حضور المتهمين والوالدين أو الشخص الوصي على الطفل. ويكفل هذا الإجراء تقليل فرص تعرض الطفل لخطر الإيذاء الثانوي والضرر النفسي والعاطفي، بالإضافة إلى عدم تعريضه للشعور بالإهانة أو الإذلال أو العار.**[٢٥]

[٢٥] ـ الفقرة ٢٨ من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٨ ـ الحق في الحماية من المشقة أثناء إجراءات العدالة:

- نصت المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤ على التزام الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، وبأن تعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حيّاله، ولاشك أن من بينها حمايته من المشقة أثناء البلاغ والتحقيق والمحاكمة.
- نصت المادة ٢٧٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم على وجه السرعة في أنماط معينة من القضايا حددتها المادة المذكورة ، ومن بينها القضايا الخاصة بالأطفال .

ويمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال الأمور الآتية:

- التعجيل بالنظر في القضايا في أقرب وقت ممكن على نحو يكفل للطفل الضحية تخطي المرحلة التي تعرّض فيها للإيذاء والتي تسبق إجراءات المحاكمة، ولاسيَّما تلك الفئة من الأطفال التي تعرضت للإيذاء من جانب أحد أفراد الأسرة.[٢٦]
- ينبغي تنفيذ إجراءات خاصة لجمع الأدلة من الأطفال الضحايا والشهود من أجل التقليل من عدد المقابلات والإفادات وجلسات الاستماع، وعلى وجه التحديد، المشاركة غير الضرورية في إجراءات العدالة، ويمكن أن يكون ذلك مثلًا باستعمال التسجيل بالفيديو.[٢٧]

---

[٢٦] ـ الفقرة ٢٨ /ج من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

[٢٧] ـ الفقرة ٣١/أ من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

- **توفير قاعات انتظار منفصلة وأماكن خاصة للمقابلات داخل المحاكم مراعية للأطفال تنظم فيها جلسات الاستماع إذا كان ذلك يتماشى مع النظام القانوني ومع الاحترام الواجب لحقوق الدفاع.**[٢٨]

- **ضمان طرح أسئلة على الأطفال الضحايا والشهود على نحو مراعٍ لهم، وتيسير الإدلاء بالشهادة والتقليل من احتمالات ترهيب الطفل، وفي حالة السماح للأطراف المعنية بطرح أسئلة على الطفل بشكل مباشر، ينبغي طرح الأسئلة باستخدام لغة واضحة مع مراعاة مستوى إدراك الطفل والمعاناة التي يتعرض لها، وذلك مثلًا باستعمال أدوات تساعد على الإدلاء بالشهادة أو تعيين خبراء نفسيين.**

- **عدم إجراء جلسات الاستماع إلا بحضور أحد الوالدين أو الوصي أو أي شخص آخر يتولى رعاية الطفل، أو بحضور شخص آخر من المهنيين المدربين تدريبًا خاصًا كلما أمكن ذلك وبشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة الطفل.**[٢٩]

- **الحيلولة دون تعرض الطفل لتواصل مباشر مع الشخص المتهم عن طريق مطالبة المتهم بمغادرة القاعة بشكل مؤقت خلال مرحلة الإدلاء بالشهادة من جانب الطفل، وعلى أن يتم تقديم الشهادة في حضور محامي المتهم إن وجد، وكإجراء بديل يجوز السماح للطفل بتقديم الشهادة من وراء حاجز ساتر أو فاصل بحيث يتعذر على الطفل رؤية المتهم.**

---

[٢٨]- يشار إلى أن وزراه العدل المصرية تقوم بإنشاء محاكم صديقة للطفل وفقًا للمعايير الدولية تشتمل على غرف مخصصة للأطفال المجنى عليهم والشهود.

[٢٩] - ورد بالإجراءات المتبعة أمام مصلحة الطب الشرعي بوزارة العدل أنه غالبًا يتم الكشف على الطفل في وجود أهليته إلا إذا رفض ذلك .

٩ ـ الحق في التعويض:

ـ نصت المادة ٢٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "إذا كان من لحقه ضررًا من الجريمة فاقد الأهلية ولم يكن له من يمثله قانونًا جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجنائية بناءً على طلب النيابة العامة أن تعيّن له وكيلًا ليدعي بالحقوق المدنية بالنيابة عنه، ولا يترتب على ذلك في أي حال إلزامه بالمصاريف القضائية".

يمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال مراعاة الآتي:

- أن يتلقى الأطفال المجني عليهم والشهود على الجرائم كلما أمكن ذلك تعويضًا من أجل تحقيق الإنصاف التام والاندماج في المجتمع من جديد واسترداد حالتهم الطبيعية.
- أن تكون إجراءات الحصول على التعويض متاحة بسهولة ومراعية للأطفال، ويفضل اتباع إجراءات تجمع بين الإجراءات الجنائية والتعويض.
- وينبغي، كلما كان ذلك ممكنًا، دفع تكاليف إعادة الإدماج الاجتماعي والتربوي وتكاليف العلاج الطبي والرعاية الصحية والعقلية والخدمات القانونية، ويتعين إرساء إجراءات لضمان إنفاذ أوامر التعويض ودفع التعويضات، مع فرض غرامات في حالة عدم الدفع.[٣٠]

[٢٩] ـ الفقرة ٣٧ من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

الملاحق

الملحق رقم (١)
الجهات التي تقدم خدمات الدعم والحماية إلى الأطفال المجني عليهم والشهود

تتعدد الجهات التي تقدم خدمات الدعم والحماية إلى الأطفال المجني عليهم والشهود وتختص كل جهة بمجموعة من الاختصاصات والأدوار التي تهدف في مجموعها إلى تقديم آليات للحماية والدعم ونبرزها على النحو التالي:

١ ـ قطاع الطب الشرعي بوزارة العدل:

ـ قد تم إنشاء عيادات طب شرعي متخصصة للكشف على الأطفال المجني عليهم في جرائم العنف والاعتداء الجنسي في القاهرة، ومقرها مصلحة الطب الشرعي وعيادتين في الإسكندرية والمنصورة.

وقد تلقى الأطباء الشرعيون العاملون في تلك العيادات تدريبات على كيفية التعامل مع تلك الحالات المعروضة عليهم.

الآليات المستخدمة من قِبَل الأطباء الشرعيين والعاملين في مصلحة الطب الشرعي حال الكشف الطبي على الأطفال المجني عليهم (الدورة المستندية – الإجراءات المتبعة):

- يتم تسجيل بيانات القضية على الشبكة الإلكترونية بواسطة الطبيب المباشر للحالة.
- يتعين الحصول على موافقة المجني عليه وولي أمره على إجراء الكشف الطبي الشرعي.
- يتم التعرف على المجني عليه عن طريق حضوره صحبة مندوب النيابة أو والده وأخذ بصمة أصابعه.
- يوقَّع الكشف الطبي الشرعي على المجني عليه بمعرفة الطبيبة النفسية الموجودة في العيادة وذلك لتهيئة الطفل للكشف، إما بحضور الأم أو الأب أو بمفرده حسب رغبة الطفل.
- عقب وصول المجني عليه إلى عيادة الكشف الطبي الشرعي يتم تعبئة نموذج العيادة وإثبات التاريخ ومناقشته من قِبَل الطبيب الشرعي أو الطبيبة الشرعية مع شرح كل الإجراءات التي يقوم بها الطبيب الشرعي، وأخذ موافقة الطفل على كل إجراء يقوم به على أن يتم إيقاف الكشف في أي لحظة حسب رغبة المجني عليه.
- يتم شرح جميع خطوات الكشف تفصيلًا وكل إجراء يقوم به الطبيب الشرعي مع شرح إمكانية إيقاف الكشف في أي لحظة يرفض فيها الطفل استكمال الكشف.
- يتم شرح طريقة الكشف والوضع الذي يأخذه المجني عليه أثناء الكشف.

- يتم الكشف عليه عن طريق جهاز الكولبوكسوب.
- حسب الحاجة قد يتم إجراء اختبار حمل للمجني عليها في حالة وجود حمل، ويتم أخذ المسحات المهبلية إذا لزم الأمر.
- يتم أخذ مسحات شرجية داخلية أو خارجية للمجني عليه أو عليها حسب الحاجة.
- في بعض الأحيان من الممكن أن يرجع المجني عليه إلى الطبيبة النفسية لتقديم الدعم النفسي سواءً له أو للأم أو للأب.
- حسب حالة المجني عليه، في بعض الأحيان يتم وصف علاج وقائي للإيدز أو للأمراض المتنقلة عن طريق الاتصال الجنسي وقد يتم وصف حبوب منع الحمل للمجني عليها إذا لزم الأمر.
- عقب ذلك يتم إعداد التقرير الطبي الشرعي في أقرب وقت ممكن وتصديره إلى النيابة المختصة.

٢ ـ الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل بقطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بوزارة العدل:

أنشأت الإدارة بموجب قرار وزير العدل رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٩٧، حيث تقوم بالاختصاصات التالية:

- التنسيق مع الجهات المعنية بالطفولة وتمثيل وزارة العدل لدى الجهات والمنظمات الوطنية والدولية المعنية بوضع سياسة الحماية القضائية للأطفال.
- وتوفير الرعاية القانونية والحماية القضائية للطفل ووقايته من الخطر والانحراف وذلك سواء للطفل الجاني أو الشاهد أو المجني عليه أو المعرض للخطر.

- دراسة التشريعات واللوائح والقرارات المتصلة بالطفولة واقتراح التعديلات بشأنها وبما يتعلق بمشروعات القوانين الخاصة بها.
- إعداد برامج تدريب العاملين في مجال الحماية القضائية للأطفال بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- جمع البيانات وإعداد الإحصاءات المتعلقة بأشكال العنف والانحراف التي ترتكب من الأطفال أو تقع عليهم.

٣ ـ الإدارة العامة لحقوق الإنسان بمكتب النائب العام:

صدر القرار رقم ٢٠٣٤ لسنة ٢٠١٧، من السيد المستشار النائب العام بإنشاء الإدارة العامة لحقوق الإنسان وتحديد اختصاصها ومن بينها:

- تلقي الشكاوى والبلاغات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تنطوي على ما يعد اعتداءً عليه، وفحصها ودراستها ومباشرة التحقيق في الهام منها، وإعدادها للتصرف، وإحالة باقي الشكاوي إلى النيابات المختصة لاتخاذ اللازم قانونًا بشأنها بعد العرض على النائب العام.
- متابعة القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجري تحقيقها وفحصها بكافة النيابات.
- متابعة تطبيق القواعد المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر فيما يدخل في اختصاصات النيابة العامة.
- تلقي تقارير التفتيش الدوري والمفاجئ على السجون والأماكن الأخرى للحبس أو الحجز الواردة من النيابات، ودراستها وإبداء الملاحظات عليها بشأن مدى تطبيق قواعد معاملة السجناء - سواءً كانوا محبوسين احتياطيًا أو تنفيذًا لأحكام - وعرضها على النائب العام.

- فحص ودراسة التقارير المقدمة إلى النائب العام من المجلس القومي لحقوق الإنسان بشأن زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية وعرضها على النائب العام لاتخاذ ما يراه في هذا الشأن.

٤ ـ المجلس القومي للطفولة والأمومة:

هو السلطة المعنية التي تتولى اقتراح السياسات العامة المتعلقة بالطفولة والأمومة وفقًا لقرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨، في عدة مجالات من أهمها:

١. اقتراح السياسات العامة في مجال الطفولة والأمومة ومتابعتها وتقييمها.

٢. وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومة في مختلف المجالات وخاصة في مجال الرعاية الاجتماعية.

كما تجدر الإشارة إلى المادة (٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين والتي نصت على أن: يعد المجلس القومي ممثلًا قانونيًا لأسر الأطفال غير المصحوبين الذين لم يُسْتَدل على ذَويهم.

ويشرف المجلس على عدة إدارات وكيانات تختص بتقديم خدمات الحماية للأطفال المجني عليهم والشهود في هذا الشأن، ونلقي الضوء على أهمها فيما يلي:

- الإدارة العامة لنجدة الطفل وتختص بالآتي:

  - تلقي الشكاوى من الأطفال والبالغين، ومعالجتها بما يحقق سرعة إنقاذ الطفل من كل عنف أو خطر أو إهمال.

- طلب التحقيق فيما يَرِد إليها من بلاغات ومتابعة نتائج التحقيقات.
- إرسال تقارير بما يتكشف لها إلى جهات الاختصاص (م ٣/٩٧ ق طفل)، ويلاحظ أن لخط نجدة الطفل رقمًا هاتفيًا موحدًا هو ١٦٠٠٠.

▪ لجان حماية الطفولة وتختص بالآتي:

- رصد وتلقي الشكاوى عن جميع حالات التعرض للخطر (منها حالات المجني عليهم).
- التدخل الوقائي والعلاجي اللازم لجميع هذه الحالات ومتابعة ما يتخذ من إجراءات (م ٢/٩٧ ق طفل).
- اتخاذ تدابير وإجراءات معينة. (م ٩٨، ٩٩ ق الطفل).

٥ - الإدارات المختصة بوزارة الداخلية:

تضطلع "الإدارة العامة لمباحث رعاية الأحداث" (باعتبارها ممثلًا لوزارة الداخلية) بالتعامل مع شريحة الأطفال والتصدي لكافة الأنشطة الإجرامية التي تستهدف شريحة الأحداث بالتنسيق مع إدارات وأقسام رعاية الأحداث بمديريات الأمن، ومن أهمها (التشكيلات العصابية في مجال الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية – جرائم استغلال وإفساد الأطفال خاصة حالات التسول المنظم –حالات تعرض الأطفال للخطر "أطفال بلا مأوى" تشغيل الأطفال بالأعمال الضارة بالمخالفة للقانون –تنفيذ الأحكام الخاصة بالأحداث بكافة درجاتها) وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة الجنائية واتخاذ كافة الإجراءات العلاجية للأطفال المجني عليهم من ضحايا تلك الجرائم بالتنسيق مع أجهزة الدولة المعنية لتأهيلهم نفسيًا واجتماعيًا وإعادة دمجهم في المجتمع من خلال آليات العمل التالية:-

▪ جمع المعلومات وإجراء التحريات حول كافة الأنشطة الإجرامية الموجهة ضد الأطفال والعناصر الإجرامية الضالعة في

استغلالهم وإفسادهم وأماكن تمركز وإيواء الأطفال المعرضين للخطر وتقنين الإجراءات ضدهم بالتنسيق مع النيابة العامة تمهيدًا لاتخاذ إجراءات الضبط والعرض على النيابة.

- القيام بحملات يومية بناءً على المعلومات المتوافرة حول الأنشطة الإجرامية المشار إليها وتوجيه إجراءات الضبط إلى أماكن ممارسة تلك الأنشطة (الميادين العامة -الحدائق العامة –الشوارع الرئيسية) لضبط مستغلي هؤلاء الأحداث وتقديمهم إلى المحاكمة.
- القيام بحملات دورية لضبط حالات تشغيل الأطفال في الأعمال الضارة بهم بدنيًا ونفسيًا بالمخالفة للقانون، والتنسيق مع وزارة القوى العاملة للعمل على تحقيق الحماية القانونية لهم تنفيذًا لقانون الطفل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ واتخاذ الإجراءات القانونية ضد أصحاب الأعمال المخالفين لأحكام القانون.
- اضطلاع "قسم مكافحة جرائم الإتجار بالأطفال" بتكثيف التحريات حول التشكيلات العصابية والعناصر الإجرامية التي تقوم بالاتّجار بالبشر واستغلال الأطفال في أعمال التسول المنظم والاستغلال الجنسي وتقديمهم إلى المحاكمة العاجلة والتنسيق مع الجهات المعنية في تقديم الخدمات العلاجية إلى المجني عليهم من الأطفال.
- رصد بيانات الهاربين من دور الرعاية والغائبين والضالين وتكثيف إجراءات البحث حول أماكن تواجدهم وإعادتهم إلى المؤسسات الهاربين منها.
- إجراء البحوث الاجتماعية للأطفال ضحايا تلك الجرائم قبل عرضهم على جهات التحقيق المختلفة للوقوف على الأسباب التي دفعتهم إلى الجنوح والسعي لإيجاد حلول لمشكلاتهم بالتنسيق

مع أجهزة الدولة المعنية ووضع تلك الأبحاث تحت بصر جهات التحقيق أثناء جميع مراحل المحاكمة.

- تلقي الشكاوى وفحصها بالتنسيق مع إدارات وأقسام الأحداث على مستوى مديريات الأمن بما يحقق حماية الطفل من كافة الأخطار المحيطة به.
- إجراء الدراسات التحليلية والإحصاء المقارن، ومقترحات التحديث والتطوير في الندوات والمؤتمرات وورش العمل التي يتم عقدها بالجهات المعنية بشئون الطفل داخل الوزارة وخارجها.
- يقوم قسما (الرعاية اللاحقة – حقوق الإنسان) بتقديم أوجه الرعاية المختلفة لنزلاء المؤسسة العقابية للأحداث وأسرهم ومتابعة المفرج عنهم وتقديم أوجه الدعم إليهم لمساعدتهم على الحياة بطرق مشروعة، مما يسهم بشكل مباشر في حماية هؤلاء الأطفال ومساعدتهم على الانخراط في المجتمع.
- كما يتم تعميم مبادرة (كلنا واحد) لرعاية كافة شرائح المجتمع لاسيما (أطفال بلا مأوى) على مستوى الجمهورية وعلى مدار العام.

٦ ـ وزارة التضامن الاجتماعي:

- تقدم وزارة التضامن الاجتماعي من خلال إداراتها المختلفة عدة خدمات يمكن للسادة القضاة بالمحاكم المختصة الاستعانة بها في سبيل توفير أوجه الرعاية للأطفال المجني عليهم والشهود على الجرائم، من بينها:

١. الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.
٢. إدارات الدفاع الاجتماعي بالمديريات.

- كما يمكن عند الضرورة تسليم الأطفال المجني عليهم والمعرضين للخطر لإحدى دور الاستضافة الآتية:

المحافظة	اسم المؤسسة	النوع	العنوان
القاهرة	مؤسسة الحرية للبنين بالمطرية	ذكور	١ ش منشية التحرير-المطرية
	مؤسسة الشباب للبنين بعين شمس	ذكور	٥٥ش أحمد عصمت عين شمس
	مؤسسة الفتيات القاصرات بعين شمس	إناث	٩١ش عين شمس
	مؤسسة أم كلثوم للبنين	ذكور	ش اللاسلكي من ش جسر السويس بجوار قسم عين شمس
	دار إيواء الضالين بشبرا	ذكور	١٣ش مدرسة التوفيقية متفرع من ش شبرا
	دار التربية الشعبية بمصر القديمة	ذكور	١٣ش المرأة الجديدة الملك الصالح
	دار حماية المرأة بمصر الجديدة	إناث	٥ش عثمان ابن غالب خلف سنترال مصر الجديدة جسر السويس
	دار ضيافة القبة للفتيات	إناث	٤ش شهاب الدين – بجوار نادي النصر مصر الجديدة

	دار الأمان بإمبابة	إناث	ا ميدان ابن خلدون –إمبابة أمام معهد القلب
الجيزة	دور التربية بالجيزة	ذكور	ش الشهيد رأفت ذكي بولاق الدكرور
	مركز التصنيف والتوجيه	ذكور	ش الشهيد رأفت ذكي بولاق الدكرور
	دار ضعيفات العقل	إناث	ش مؤسسة الطفل خارطة الشيخ مبارك مصر القديمة
	مؤسسة الفتيات بالعجوزة	إناث	العجوزة – ش حافظ حسن
بني سويف	مجمع الدفاع الاجتماع	ذكور	بني سويف –شرق النيل – الحمراوية
المنيا	دار تربية الفتيان	ذكور	المنيا-عزبة شاهين – ش. الزردقي
سوهاج	مجمع الدفاع الاجتماعي	ذكور	سوهاج – حي الكوثر
أسيوط	الوحدة الشاملة لرعاية الأطفال	ذكور	مكز الفتح –شرق الخزان بجوار مركز الفتح للشرطة
البحر الأحمر	الوحدة الشاملة لرعاية الأطفال بالغردقة	ذكور	حي التقوي –الغردقة بجوار المنطقة الازهرية
أسوان	الوحدة الشاملة لرعاية الأطفال	ذكور	أسوان – كيما – أمامعزبة السنية
الإسماعيلية	الوحدة الشاملة لرعاية الأطفال	ذكور	إستاد المنصورة الرياضي – بجوار مديرية الزراعة
المنوفية	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للبنين بقويسنا	ذكور	قويسنا – المنوفية

السويس	الوحدة الشاملة لرعاية الأطفال	ذكور	أرض الجناين – عزبة أبو عارف السويس
الغربية	الوحدة الشاملة لرعاية الأطفال	ذكور	ش محمد خليل امتداد ش حفني السوق الليبيي
البحيرة	الوحدة الشاملة لرعاية الأطفال بالأبعادية	ذكور	دمنهور – الطريق السريع – قرية الأبعادية –بجوار السجن العمومي
الشرقية	دار التربية للبنين	ذكور	ش نبيل الباخوري –أرض الصيادين
دمياط	دار ضيافة البنين بدمياط	ذكور	كفر البطيخ –ش هرى الخياط – مجمع عمر بن الخطاب
	دار الضيافة البنات بدمياط	إناث	دمياط الجديدة – طريق كفر البطيخ
كفر الشيخ	مؤسسة رعاية البنين بالباكتوش مؤسسة رعاية البنات بالباكتوش	ذكور إناث	كفر الشيخ – مركز قلين الباكتوش كفر الشيخ – مركز قلين الباكتوش
الدقهلية	مؤسسة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالمنصورة مؤسسة رعاية البنين بنبروه	إناث ذكور	ش ترعة المنصورية – المنصورة ش درين نبروه – مركز طلخا
بورسعيد	مؤسسة الفتيات القاصرات ببورسعيد	إناث	ش الأمين – خلف البوستة امتداد ش . . ا
	مجمع الدفاع الاجتماعي	ذكور	المنشية الجديدة - محرم بك الطريق السريع

الإسكندرية	دار التربية الاجتماعية	ذكور	المنشية الجديدة - محرم بك الطريق السريع
	الوحدة الاجتماعية	ذكور	المنشية الجديدة - محرم بك الطريق السريع
	دار البنين لرعاية الأطفال	ذكور	ش الوزير – محرم بك الرصافة
	دار الفتاة لرعاية الأطفال	إناث	ش أحمد أيوب – محرم بك
	دار توجيه الفنيات القاصرات بالإسكندرية	إناث	١ . فكتور باسيلي الإسكندرية

- وبشأن إمكانية تكليف عدد من السادة المراقبين الاجتماعيين لمتابعة الأحكام التي تصدرها المحاكم المختصة، فيمكن الاستعانة بالسادة مديري إدارات الدفاع الاجتماعي بالمحافظات في هذا الشأن.

٧ - إدارة طب الأطفال والمراهقين بالأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان ـ بوزارة الصحة:

تقوم الأمانة العامة للصحة النفسية بتقديم خدمات العلاج النفسي والتأهيلي من خلال المستشفيات والمراكز التابعة لها وبواسطة فِرَق طبية متخصصة في مجال الصحة النفسية وعلاج الإدمان. ومن أهم المجالات والفئات المستهدفة هو طب نفس الأطفال، طب نفس المراهقين، طب نفس الإدمان، طب نفس المسنين.

- كما تقوم الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان بإعداد برامج تأهيلية لدمج المريض النفسي في المجتمع، وفي السنوات الأخيرة قامت الأمانة العامة للصحة النفسية بالسعي لإزالة الوصمة

عـن الـمريـض النفســي ورفـع الـوعـي الـمجتمعي حـول الـمرض النفسي.

- ومـرفـق قـائـمة بـأسـماء وعـناويـن المسـتشفيات الـتي تسـتقبل الأطفال الذين يحتاجون إلى دعم نفسي، ويتم ذلك بالتنسيق من خلال الخط الساخن للأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان (٠٠٨٠٠٨٨٨٠٧٠)، (٠٢٢٠٨١٦٨٣١).

م. بني سويف كـورنـيش الـنيل بـني عـطية خـلف المستشفى العام	م. العزازي للصحة النفسية بالشرقية قرية العزازي طريق القرين مركز أبو حماد
م. الصحة النفسية بالدقهلية (الدميرة) السراية طريق بلقياس	م. المنيا للصحة النفسية وعلاج الإدمان الـمنيا الجـديـدة الـحي الأول خـلف جـهاز المدينة
م. حلوان للصحة النفسية حـلوان – امـتداد شـارع مـنصور أمـام العزبة القبلية. محافظة القاهرة	م. العباسية للصحة النفسية الـقاهـرة – صـلاح سـالـم بـجوار وزارة الاستثمار وأرض المعارض
بنها للصحة النفسية شارع كليو العلوم بجوار مسجد عمر بن الخطاب	م. المعمورة للصحة النفسية شارع النبوي المهندس بالمندرة
م- أسيوط للصحة النفسية شارع الازهر بجوار مستشفى الصدر	م عباس حلمي العجمي ١٨ طريق إسكندرية مطروح بجوار برج العائلات
م. بورسعيد للصحة النفسية مساكن المروة – حي الزهور أخر شارع ٢٣ ديسمبر وقناة السويس	م. الخانكة للصحة النفسية وعلاج الأمان مدينة الخانكة القليوبية
الأحد – الثلاثاء – الخميس	م. المنيا للصحة النفسية وعلاج الإدمان السبت – الإثنين – الأربعاء

م-حلوان للصحة النفسية الأطفال الإثنين – الخميس المراهقين الأربعاء نفسي السبت والأحد إدمان	م. العباسية للصحة النفسية الأطفال: السبت – الإثنين – الخميس المراهقين: السبت – الإثنين – الأربعاء – نفسي – الأحد إدمان
بنها للصحة النفسية الأطفال الأحد المراهقين الخميس	م. المعمورة للصحة النفسية الأطفال: السبت والثلاثاء المراهقين: الإثنين والخميس
م. أسيوط للصحة النفسية الأحد – الثلاثاء – الخميس	م. عباس حلمي السبت والإثنين والأربعاء
م. بورسعيد للصحة النفسية الأحد الخميس	م. الخانكة للصحة النفسية وعلاج الإدمان الأحد – الإثنين - الثلاثاء

٨ ـ المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة:

يهدف المجلس إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة دستوريًا، وتعزيزها وتنميتها، والعمل على ترسيخ قيمها، ونشر الوعي بها، والإسهام في ضمان ممارستها، وذلك في ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها جمهورية مصر العربية.[٣١]

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين المعمول بها، يقوم المجلس في سبيل تحقيق أهدافه، بالعديد من المهام والاختصاصات من بينها:

اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام ودمجهم وتمكينهم، ومتابعة تطبيق هذه السياسة وتقييمها، والمساهمة في وضع إستراتيجية قومية للنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات الصحة والعمل

[٣١] اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ٣٤.

والـتعليم وغـيرهـا، ومـتابـعة تـنفيذهـا، وحـل الـمشكلات الـتي تواجههم.

التنسيق مع جميع الوزارات والجهات المعنية بالدولة لتطبيق أحكام الاتـفاقـية الـدولية لـحقوق الأشـخاص ذوي الإعـاقـة، وتـقديـم مـقترح التعديلات في السياسات والوسائل والبرامج المعنية بهذا الشأن، وإبـداء الـرأي فـي أي اتـفاقـيات دولـية أخـرى تـنضم أو تـرغـب الـدولـة فـي الانـضمام إلـيها تـكون مـتعلقة بـالأشـخاص ذوي الإعـاقـة، والإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة دوريًا وفقًا لـلاتـفاقـيات الـدولـية الـمتعلقة بـحقوق الأشـخاص ذوي الإعـاقـة، وإعداد تقارير سنوية بنتائج كل ذلك للعرض على رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ومجلس الوزراء.

إبداء الرأي فـي مشروعات الـقوانين والـقرارات الـمتعلقة بالمجلس وبمجال عمله.

تـمثيل الأشـخاص ذوي الإعـاقـة، فـي عضوية الـمحافـل والـمؤتـمرات والـمنظمات الـدولـية الـمعنية بـقضايا الإعـاقـة، وذلـك بـعد التنسـيق مع الجهات المعنية بالدولة.

تـلقي الـشكاوى الـمقدمـة فـي شـأن الأشـخاص ذوي الإعـاقـة، ومـناقشـتها، واقـتراح الحـلول الـمناسـبة لـها، وإبـلاغ جـهات الـتحقيق الـمختصة بـأي انـتهاك لـحقوقـهم، والـتدخـل فـي الـدعـاوى مـنضمًا للمتضرر منهم.

الملحق رقم (٢)
بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الطفل التي صدقت عليها مصر

بدايةً نشير إلى أن مصر قد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة منها:

اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨، وقد صدّقت مصر على هذه الاتفاقية في ٢٨ يناير ١٩٥٢.

اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقمي ٢٩، ١٠٥ لعامي ١٩٣٠، ١٩٥٧، انضمت مصر إلى الاتفاقية الأولى بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٥، والمنشور في الوقائع المصرية في ٢٣/١٠/١٩٥٥، وعُمل بها اعتبارًا من ٢٩/١١/١٩٥٦، كما انضمت إلى الاتفاقية الثانية بالقرار الجمهوري رقم ١٢٤٠ في ٤/١/١٩٥٨، والمنشور في الوقائع المصرية ٢٥/١٢/١٩٥٨، وعُمل بها اعتبارًا من ٢٣/١/١٩٥٩.

اتفاقية قمع ومنع الاتِّجار في البشر والاستغلال الجنسي للآخرين ١٩٥٠، وصدّقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٥٩ ونشرت في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٤٤) في ٩/١١/١٩٥٩، وعُمل بها اعتبارًا من ١٠/٩/١٩٥٩.

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣، وصدّقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٧٧، وقد

نُشرت في الجريدة الرسمية العدد (٣٢) في ١١/٨/١٩٧٧، وعُمل بها اعتبارًا من ١٥/٧/١٩٧٧

الاتفاقية المعنية بأوضاع اللاجئين ١٩٥١، انضمت مصر إلى الاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠، وقد صدّقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨١، وقد نُشرت الاتفاقية في الجريدة الرسمية عدد (٤٨) في ٢٦/١١/١٩٨١، وعُمل بها اعتبارًا من ٢٠/٨/١٩٨١.

- **وقد تحفظت مصر على ما يلي:**

المادة (١٢) فقرة (١)، والمعنونة "الأحوال الشخصية"، والتي تنص على" تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، وإذا لم يكن له موطن فيخضع لقانون بلد إقامته"

المادة (٢٠)، والمعنونة "التقنين"، والتي تنص على "حيث توجد أنظمة تقنن تنظيم التوزيع العام للمنتجات المشكو نقص في توافرها والتي توزع على السكان بصورة عامة يعامل اللاجئون معاملة المواطن"

المادة (٢٢)، والتي تنص على، "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين بالنسبة إلى التعليم الأساسي"

مادة (٢٣)، والتي تنص على "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين، فيما يخص المساعدة والإسعاف العام".

المادة (٢٤)، والتي تنص على "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أرضها بصورة مشروعة نفس المعاملة الممنوحة

للمواطنين (ساعات العمل، الأجازات، التدريب والتأهيل المهني، الضمان الاجتماعي، والتعويضات)."

- الاتفاقية الدولية التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٣ وصدّقت مصر على الاتفاقية بتاريخ ٨ سبتمبر ١٩٨١، ونُشرت في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) في ٣/١٢/١٩٨١.
- البروتوكول المتعلق بالتعديلات التي أُدْخِلت على الاتفاقية المعنية بوضع اللاجئين ١٩٦٦، وانضمت مصر بالقرار الجمهوري رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨٠، وقد صدّقت مصر على البروتوكول بتاريخ ٢٢ مايو ١٩٨١ ونُشر البرتوكول في الجريدة الرسمية عدد (٤٥) في ٥/١١/١٩٨١.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ وقّعت مصر على العهد بتاريخ ٤/٨/١٩٦٧ وصدّقت عليه بتاريخ ١٤ يناير ١٩٨٢، وأصدرت عند انضمامها الإعلان التالي "مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم تعارضها معها".
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ وقعت مصر على العهد بتاريخ ٤/٨/١٩٦٧، وصدّقت عليه بتاريخ ١٤ يناير ١٩٨٢، وأصدرت عند انضمامها الإعلان التالي "مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية، وعدم تعارضه معها".
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ انضمت مصر للاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٨١، وصدّقت على الاتفاقية بتاريخ ١٨ سبتمبر ١٩٨١.

وقد نُشرت الاتفاقية بالجريدة الرسمية العدد رقم (٥١) بتاريخ ١٧/١٢/١٩٨١، وعُمل بها اعتبارًا من ١٨/١٠/١٩٨١.

الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ١٩٨٥، انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٠ وقد صدّقت على الاتفاقية بتاريخ ٢ أبريل ١٩٩١، ولم تتحفظ على أي من أحكامها، ونُشرت في الجريدة الرسمية العدد (٢٤) في ١٧/٦/١٩٩١.

اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ١٩٩٠.

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر وإيجاد إجراء فوري للقضاء على أسوأ أشكال تشغيل الأطفال، وقد انضمت مصر إليها بالقرار الجمهوري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٢.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام ٢٠٠٠، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل عن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة عام ٢٠٠٠.

البروتوكول المعني بمنع وقمع الاتِّجار في الأشخاص والمعاقبة عليها خاصةً النساء والأطفال ٢٠٠٣، والذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للجريمة .

اتفاقية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة ٢٠٠٦ والبروتوكول الاختياري الملحق بها وقد انضمت مصر لها بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم ٢٧ بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٨.

ولهذه الاتفاقيات ذات القوة التنفيذية للقانون الوطني وفقًا للمادة ٩٩ من دستور عام ٢٠١٤ التي تنص على أن "تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة". والمادة

(١٥١) من ذات الدستور التي نصت على أن "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدِّق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا لأحكام الدستور."

ومن ثَمَّ نبرز بعض النصوص لأهم هذه الاتفاقيات على النحو التالي:

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب في جنيف في ١٢ أغسطس سنة ١٩٥٩

اعتُمِدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قِبَل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، ووافقت عليها مصر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٢.

وقد نصت الاتفاقية المذكورة على العديد من المواد التي تتعلق بحماية المدنيين وقت الحرب من أهمها :

المادة ١٤

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشأ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل في المناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه.

والدول مدعوَّة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة (٢٤)

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وعلى أطراف النزاع أن تسهِّل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية، إذا وجدت، وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الأولى.

وعليها فوق ذلك أن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشر من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

المادة (٣٨)

باستثناء بعض الإجراءات الخاصة التي قد تُتَّخذ بمقتضى هذه الاتفاقية، ولاسيما منها المادتين ٢٧ و٤١، يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقًا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم. وتمنح لهم على أي حال الحقوق التالية:

٥. يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وتم العمل به في مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/٤/١٩٨٢، ومن أهم مواده :

المادة (٢)

١. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة (٦)

١. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا.

المادة (١٤)

١. الناس جميعًا سواءً أمام القضاء. ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجَين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

المادة (١٧)

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل.

المادة (٢٦)

الناس جميعًا سواءً أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤، وقد وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٦، ومن أهم موادها :

المادة ٤

تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأي محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب؛ تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٩

تقدم الدول المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المرفوعة فيما يتعلق بأي من الجرائم المشار إليها في المادة ٤، بما في ذلك تقديم جميع الأدلة الموجودة تحت تصرفها اللازمة للإجراءات.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف أن يكون لكل فرد يدَّعي أنه تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايته القضائية الحق في تقديم شكوى إلى سلطاته المختصة والنظر فيها على وجه السرعة وبصورة نزيهة، ويجب اتخاذ

خطوات لضمان حماية صاحب الشكوى والشهود من أي سوء معاملة أو تخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة مقدمة.

المادة ١٤

١. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، أن يحصل من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب على تعويض، وله حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض عادل وكافٍ، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان. وفي حالة وفاة الضحية نتيجة التعذيب، يكون للشخص الذي كان يعوله الحق في الحصول على تعويض.

٢. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للضحية أو لغيره من الأشخاص في الحصول على تعويض قد يكون موجودًا بموجب القانون الوطني.

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، وقد وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٠، نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤/٢/١٩٩١، ومن أهم موادها:

المادة ٢

١. تحترم الدول الأطراف وتضمن الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لكل طفل خاضع لولايتها القضائية دون تمييز من أي نوع، بصرف النظر عن عرق الطفل أو والديه أو ولي أمره أو الوصي القانوني عليه، أو لونه أو لغته أو دينه، أو رأيه السياسي أو أصله القومي أو الاجتماعي، أو ثروته أو عجزه أو مولده، أو أي وضع آخر.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقاب على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة ٣

في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، سواء كانت تقوم بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم القانونية أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يجب أن تكون مصلحة الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي.

المادة ٦

تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقًا أصيلًا في الحياة.

المادة ٩

تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه ضد إرادتهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة الخاضعة للمراجعة القضائية، وفقًا للقانون والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. وقد يكون هذا القرار ضروريًا في حالة معينة مثل الحالة التي تنطوي على إساءة معاملة أو إهمال الطفل من قِبل الوالدين، أو حالة يعيش فيها الوالدان منفصلين ويجب اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن أحد الوالدين أو كليهما في الحفاظ على العلاقات الشخصية والاتصال المباشر بكلا الوالدين على أساس منتظم، إلا إذا كان ذلك يتعارض مع مصلحة الطفل الفضلى.

المادة ١٢

تضمن الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وعليها أن تولي وجهات نظره الاعتبار الواجب وفقًا لسن الطفل ونضجه.

ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص، الفرصة للاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، إما مباشرة أو عن طريق ممثل أو هيئة مناسبة، بما يتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة ١٨

تبذل الدول الأطراف قصاري جهدها لضمان الإعتراف بمبدأ أن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. ويتحمل الوالدان أو الأوصياء القانونيون، حسب الحالة، المسئولية الأساسية عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصلحة الطفل الفضلى شاغلهم الأساسي.

المادة ٢٠

يحق للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو التي تتطلب مصلحته الفضلى عدم البقاء في تلك البيئة، الحصول على حماية ومساعدة خاصتَين توفرهما الدولة.

المادة ٢٤

١. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يُحْرَم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملًا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال،

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتَين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية،

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره،

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها،

(ه) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيَّما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات،

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

المادة ٣٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف المناسبة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتِّجار بهم لأي غرض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة ٣٩

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتعزيز التعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو سوء المعاملة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو النزاعات المسلحة. ويجب أن يحدث هذا التعافي وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لنفسه وكرامته.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

اعتمد للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ لمؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٠٠، وقد وافقت عليه مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٢ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٥.

المادة ٦

١. تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها بعضًا فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات.

المادة ٨

١. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، ولاسيَّما عن طريق ما يلي:

(أ) الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود،

(ب) إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم ونطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبتِّ في قضاياهم،

(ج) السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقة تتماشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني،

(د) توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية،

(ه) حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقًا للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا،

(و) القيام، في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام،

(ز) تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البتّ في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا.

٣. تكفل الدول الأطراف أن يعامل النظام القضائي الجنائي للأطفال الذين هم ضحايا الجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول المصلحة الفضلى للطفل بوصفها الاعتبار الرئيسي.

٤. تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم، وخاصة التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٩

١. تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٤. تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول، دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسئولين قانونًا عن ذلك.

المادة ١٠

١. تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية. كما تعزز الدول لأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢. تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣ نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٩/٩/٢٠٠٤.

المادة ١٤

٢. عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناءً على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طُلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

المادة ٢٤

حماية الشهود

١. تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

٢. يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلًا، بالقدر اللازم والممكن عمليًا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلًا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلًا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤. تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهود.

المادة ٢٥

مساعدة الضحايا وحمايتهم

١. تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصًا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

٢. تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

٣. تتيح كل دولة طرف، رهنًا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٢٩

التدريب والمساعدة التقنية

١. تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفي الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها.

(ب) الـدروب والأسـاليب الـتي يسـتخدمـها الأشـخاص المشـتبه فـي ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.

(ج) مراقبة حركة الممنوعات.

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها مـن الأدوات والأسـاليب المسـتخدمة فـي نـقل أو إخـفاء أو تـمويـه تـلك الـعائـدات أو الـممتلكات أو الـمعدات أو غـيرهـا مـن الأدوات، وكـذلـك الأسـاليب المسـتخدمة فـي مـكافـحة جـرائـم غسـل الأمـوال وغـيرهـا مـن الجرائم المالية.

(هـ) جمع الأدلة.

(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة.

(ز) الـمعدات والأسـاليب الحديثة لإنـفاذ الـقانـون، بـما فـي ذلـك الـمراقـبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية.

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة.

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

اعتُمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠

المادة ٦

مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وحمايتهم

١. تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الإتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتِّجار سرية.

٣. تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الإتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصًا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق.

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصًا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها.

(ج) المساعدة الطبية والنفسية والمادية.

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

٤. تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الإتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولاسيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

٥. تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الإتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

٦. تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة ٩

منع الإتجار بالأشخاص

١. تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

٢. تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الإتجار بالأشخاص.

٣. تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقًا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

٤. تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الإتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

٥. تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الإتجار.

المادة ١

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

١. تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) إذا ما كان الأفراد الذين يعبرون حدودًا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصًا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الإتجار بالأشخاص أو من ضحاياه.

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الإتجار بالأشخاص.

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الإتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الإتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

٢. توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الإتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينْصَّب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الإتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

unicef